

Distr.: General
11 July 2006

ARABIC
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة
عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة
خطرة متداولة في التجارة الدولية
مؤتمر الأطراف
الاجتماع الثالث

جنيف، ٩ - ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦
البند ٦ (هـ) من جدول الأعمال المؤقت*

قضايا ناشئة عن اجتماعات سابقة لمؤتمر الأطراف:
التعاون مع منظمة التجارة العالمية

التعاون مع منظمة التجارة العالمية

مذكرة الأمانة

- ١ - يضم مرفق هذه المذكرة ورقة أعدتها الأمانة تورد ما أُحرز من تقدم في الإجراءات المطلوبة من الأمانة في مقرر اتفاقية روتردام - ١٥/١، بشأن التعاون مع منظمة التجارة العالمية الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول.
- ٢ - ويُطلب إلى مؤتمر الأطراف أن يحيط علماً بالتقدم الذي أُحرز باتجاه تنفيذ هذا المقرر.

المرفق

١ - طلب مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية أثناء اجتماعه الأول وفي مقرر اتفاقية روتردام - ١٥/١ بشأن التعاون مع منظمة التجارة العالمية، طلب من الأمانة اتخاذ الإجراءات التالية:

(أ) أن تسعى للحصول على وضع مراقب لدى اللجنة المعنية بالتجارة والبيئة في دورة استثنائية لمنظمة التجارة العالمية وإبلاغ الأطراف عند تقديم أي طلب بهذا الصدد وعند قبوله؛

(ب) أن تبلغ مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بأي اجتماعات تحضرها منظمة التجارة العالمية، وبأي اتصالات مهمة تجريها مع أمانة منظمة التجارة العالمية وبأي معلومات عامة أو واقعية تقدم إلى أمانة منظمة التجارة العالمية أو أي هيئة أخرى لتلك المنظمة، أو قد تطلبها هذه الأمانة أو الهيئة؛

(ج) أن تكفل في جميع الأوقات عدم تقديم أي تفسير لأحكام الاتفاقية؛

(د) أن ترصد التطورات المستجدة داخل اللجنة المعنية بالتجارة والبيئة في دورة استثنائية، وأن تقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام عن هذه التطورات؛

(هـ) وأن تفكر ملياً في طرق تعزيز تدفق المعلومات عن المسائل ذات الاهتمام المشترك مع منظمة التجارة العالمية؛

٢ - أحاط مؤتمر الأطراف علماً أثناء اجتماعه الثاني بالتقرير الذي أعدته الأمانة واتفق على دعم جهود الأمانة الرامية إلى تعزيز المزيد من التعاون مع منظمة التجارة العالمية.^(١)

٣ - ومطلوب من مؤتمر الأطراف الأخذ علماً بالنقاط التالية التي تعرض مدى ما أحرز من تقدم باتجاه تنفيذ المقرر الآنف الذكر:

(أ) وفيما يتعلق برسالة الأمانة المؤرخة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ والتي يطلب فيها الحصول على صفة المراقب لدى اللجنة المعنية بالتجارة والبيئة في دورة استثنائية، وبعد الاستجابة التي تلقتها الأمانة من رئيس هذه الهيئة (١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥)، لم يتم إحراز أي تقدم وبالتالي لم تمنح صفة المراقب المطلوبة بعد؛

(ب) وبناءً على دعوة من منظمة التجارة العالمية، شاركت الأمانة بصفة مراقب مخصص في دورة استثنائية للجنة المعنية بالتجارة والبيئة التابعة لمنظمة التجارة العالمية المنعقدة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ وفي ٢١ و٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦. وترد نسخة من التقرير ذي الصلة^(٢) (٢١ - ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦) الذي أعده رئيس الدورة الاستثنائية للجنة المعنية بالتجارة والبيئة للجنة المفاوضات التجارية في مرفق الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.3/INF/8؛

UNEP/FAO/RC/COP.2/19، الفقرة ٩٢.

وثيقة منظمة التجارة العالمية TN/TE/15.

(١)

(٢)

(ج) وساهمت الأمانة بتقديم معلومات واقعية ذات صلة بالأحكام المتصلة بالتجارة من الاتفاقية إلى وثيقة أعدتها شعبة الاقتصاد والتجارة لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة بعنوان "التدابير المتصلة بالتجارة والاتفاقات البيئية متعددة الأطراف"⁽³⁾ وتحتوي هذه الوثيقة على معلومات واقعية عن الأحكام التجارية المتصلة بعدد من الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف.
